المحاضرة الثامنة

العقوبات التعزيرية وضمان المعزر اذا مات

العقوبات التعزيرية

تتنوع العقوبات التعزيرية إلى عدة أنواع : منها الحبس ، والنفي ، والضرب ، واخذ المال ، والقتل ، والتبويخ والتشهير.

اولا عقوبة الحبس

الحبس تعزير مشروع عند جمهور الفقهاء لقوله تعالى : «او ينفوا من الأرض».

والمقصود بالنفي في هذه الآية الحبس عند بعض العلماء لانه اذا سجن فقد نفي من الأرض الا من موضع استقراره

ولما روى انه عليه الصلاة والسلام : حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه».

وثبت أن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين أقاموا سجونا وسجنوا فيها ، وانعقد الإجماع على ذلك ، ويجوز الاكتفاء بالحبس عقوبة في التعزير كما يجوز الجمع بينه وبين الضرب وغيره من عقوبات التعزير اذا رأى الحاكم أن ذلك ضروري لردع الجاني وزجرد ، وقد حدد بعض الفقهاء مدة الحبس بما لا يزيد عن ستة اشهر او سنة ، قياسا على النفي والتغريب في الزنا وترك البعض الاخر تقدير حده الاعلى لولي الأمر وهو القول الراجح ، لأن ذلك يختلف باختلاف الجريمة والمجرم والازمنة والامكنة.

وللفقهاء اقوال واقضية في الحبس غير محدد المدة كالحبس حتى التوبة أو الموت للمبتدع الداعي إلى بدعته عند الامام احمد. والحبس حتى التوبة لمن يسرق للمرة الثالثة عند الحنفية ، وكذلك من اتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن حتى التوبة ، والمراد بالتوبة كما قال ابن عابدين : ظهور امارتها وعلامتها، لأنه لا يمكن الوقوف على حقيقة التوبة.

ثانيا : النفي والتغريب

ذكرنا فيما تقدم أن النفي ورد في الشريعة الاسلامية عقوبة من العقوبات في جريمة الحرابة ، اما النفي كعقوبة تعزيرية فقد قضى النبي عليل بها تعزيرة في شأن المخنثين فنفاهم من المدينة ونفي عمر بن

الخطاب رضي الله عنه نصر بن حجاج لافتتان الناس به ، والفقهاء متفقون على مشروعية التغريب عقوبة في التعزير ويتحقق النفي والتغريب باخراج الجاني من البلدة التي وقعت فيها الجريمة إلى أخرى في دار الاسلام يعينها القاضي ، واشترط بعض الفقهاء الا تقل المسافة بين بلد الجاني والبلد المغرب اليه عن مسافة القصر ، واما مدة النفي فظاهر مذهب الشافعي تقديره بما دون السنة ولو بيوم لئلا يصير مساويا للتغريب في الزنا واليه ذهب بعض الحنابلة.

وقال مالك : يجوز أن يزداد في تغريب التعزير على السنة ، وهو الذي نميل اليه ، فلولي الامر ان يعين مدة التغريب في كل جريمة يرى الأخذ به فيها على مايراه مناسبا التحقيق الغرض المقصود منها.

ثالثا : الضرب والجلد

ذكرنا في تقدم الأدلة على مشروعية الجلد والضرب تعزيرا كما ذكرنا اقوال الفقهاء في مقدار التعزير بالضرب اقله واكثره ، فليرجع اليها القاريء الكريم

رابعا : التبويخ والتشهير

أن بعض الناس يكفي في تعزيرهم الاعلام المجرد ، بأن يبعث القاضي امينه اليهم فيقول له بلغني انك تفعل كذا.

وبعض آخر يكون تعزيرهم الاعلام والجر الى باب القاضي والخطاب بالمواجهة كما يحصل التعزير ايضا بالتبويخ واللوم باللسان ، اذا رأى القاضي أن التبويخ يكفي الاصلاح الجاني وتأديبه.

وكذلك يكون التعزير بالتشهير وهو الاعلان عن جريمة المحكوم عليه ، بوسائل الاعلان المتيسرة في كل عصر ، ويكون التعزير بالتشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم ثقة الناس ، كشهادة الزور والغش.

خامسا : التعزير بالقتل

اذا كان بعض الفقهاء لايرى جواز القتل تعزيرة ، فان الكثير من الفقهاء أجازوا ذلك فقد قال الحنفية والمالكية بجواز القتل سياسة اذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك ، كما في حال اعتياد الاجرام، وتكرر ارتكاب الجريمة ، والقتل بالمثقل والجماع في غير القبل آذا تكرر من الجاني.

واجاز اكثر الحنفية قتل من سب النبي عل من اهل الذمة سياسة ، وان اسلم بعد اخذه.

وقال المالكية وبعض الحنابلة بجواز قتل الجاسوس المسلم تعزيرة اذا تجسس للعدو على المسلمين.

واستدلوا :

١. بما روى عن عرفجة الأشجعي قال قال رسول الله له من أتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يثق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه» .

٢- وماروى عن ابن عباس قال قال رسول الله علل : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

٣. وما روى آن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم اذا شربوا فاجلدوهم ، ثم اذا شربوا الرابعة فاقتلوهم» .

سادسا : التعزير بالمال

الذي عليه جمهور الفقهاء عدم جواز التعزير باخذ المال لما فيه من تسليط الظلمة على اخذ أموال الناس واكلها.

والمراد من التعزير باخذ المال عند القائلين به من فقهاء الحنفية هو ان يمسك القاضي شيئا من مال الجاني مدة حتى ينزجر ثم يعيده إلى صاحبه بعد ظهور توبته ، ولا يجوز للحاكم أن يأخذه لنفسه او لبيت المال لعدم جواز اخذ مال الغير بدون سبب شرعي يبيح ذلك.

فان صار الجاني ميؤوس من توبته فللحاكم أن يصرف هذا المال فيما يرى فيه المصلحة ، ولا يجوز لولي الأمر مصادرة أموال الناس ، الا لعال بيت المال ، على أن يردها لبيت المال.

ضمان المعزر اذا مات

عقوبة التعزير من حق ولي الأمر أو نائبه ، لأن العقوبة شرعت لحماية المجتمع، فاستيفاؤها من حقهم ، فترك استيفاؤها لنائبهم ، ولأن التعزير يفتقر الى الاجتهاد فلا يؤمن فيه الحيف.

فاذا حد الامام شخصا او عزره فمات من الحد او التعزير فلا ضمان عليه عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، لأن الأمام مأمور بالحد والتعزير ، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة ، ولأن التعزير عقوبة ورد الأمر بها من الشرع فلم يضمن من تلف بها كالحد.

وقال الشافعي : لا يضمن الأمام موت المحدود ، لأن الحق قتله ، ويضمن موت المعزر لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : ما من رجل اقمت عليه حدة فمات فاجد في نفسي انه لادية له الا شارب الخمر ، فانه لو مات وديته ، لأن النبي ليلة لم يسنه».

وليس المراد به اذا مات من الحد، فان النبي علي حد في الخمر ، بل المراد من قوله «لو مات وديته» الزيادة على الأربعين ، ولأنه ضرب جعل الى اجتهاد الامام فاذا ادى الى التلف ضمن كضرب الزوج زوجته ولأن التعزير شرع للتأديب وهو مشروط بسلامة المعاقبة، فاذا هلك المتهم، كان الاتلاف من خطأ الأمام وضمان خطئه فيا يقيه من الأحكام في بيت مال المسلمين لأن نفع عمله يعود عليهم فيكون الغرم في مالهم.

وكذلك يضمن الزوج اذا ضرب زوجته ، والأب اذا ضرب ابنه تأديبة ، والمعلم اذا ضرب الصبي تأديبا فحصل تلف من التأديب المشروع عند أبي حنيفة والشافعي ، لأن جوازه مشروط بسلامة العاقبة.

وقال مالك وأحمد وابو يوسف ومحمد بن الحنفية لاضمان عليه في الحالات المذكورة ، لأن التأديب شرع للردع والزجر فلا يضمن التألف به ، اذا كان على الوجه المشروع كما في الحدود.